

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

إلا قوله فالجد إلى ويشترط .

لقوله (ولا يصح إقرار وليه الخ) قضية إطلاقه وتقييد ما يأتي أن الحكم هنا كذلك وإن قبل له الولي بإذنه فليحرق اهـ .

سيد عمر فجعل الحثية الآتية قيد الإقرار السفية فقط وقال سم وأقره الرشدي ينبغي رجوعها لإقرار الولي أيضا اهـ .

وفيه وقفة ظاهرة إلا أن يراد برجوعها رجوع نظيرها وتردد ع ش فقال ما نصه قوله ولا يصح إقرار وليه الخ طاهره وان سبق من السفية إذن للولي في تزويجه وقياس ما ذكره في السفية أن محل عدم القبول عند عدم إذن السفية لوليه إن أريد بضمير فيه من قوله حيث لم يأذن له فيه النكاح وإن كان المراد به الإقرار كما هو الظاهر اتجه ما ذكره اهـ . وعقبه الرشدي بقوله وما في حاشية الشيخ من جواز رجوع ضمير فيه للإقرار ففيه وقفة من حيث الحكم اهـ .

فاتفق سم وع ش ورشدي على تقييد مسألة إقرار الولي أيضا خلافا للسيد عمر قوله (فيه) أي في النكاح وقال ع ش أي في الإقرار اهـ .

وقد مر ما فيه قوله (وإنما صح إقرار المرأة) أي السفية كما مر اهـ . سيد عمر قوله (النكاح بإذنه) هل يشترط إذن الولي له بالإذن أخذا من قوله لصحة الخ أولا ويفرق بأنه يحتاط في العقد الذي هو المقصود بالذات ما لا يحتاط في تابعه الإذن ومن ثم أجزأ فيه السكوت في بعض الصور ولم يجز النطق في ذاك في بعض الصور كالكناية محل تأمل اهـ .

سيد عمر قوله (بعد إذن الولي له) قضيته توقف قبول الولي وإذنه أي السفية للولي على إذن الولي فليتأمل فيه وليراجع اهـ .

سم عبارة الحلبي قوله بإذنه أي إذن السفية لكن بعد إذن الولي في النكاح اهـ . وهي صريحة في الاشتراط والتوقف لكن ظاهر صنيع المغني وشرحي الروض والمنهج عدم الاشتراط وسيأتي عن سم عند قول الشارح لما مر من صحة عبارته الخ أنه الظاهر اهـ . قوله (في الأول) أي من بلغ سفيها اهـ .

سم قوله (الأب فالجد) أي إن كان له أب أو جد وإلا فتزويجه إلى القاضي أو نائبه كذا في الأنوار اهـ .

كردي عبارة شرح المنهج والمراد بالولي هنا الأب وإن علا ثم السلطان إن بلغ سفيها وإلا

فالسُلطان فقط اه .

قوله (فوصي أذن له الخ) وفاقا لظاهر المغني .

قوله (وفي الثاني) أي من طراً تبذيره اه .

سم قوله (ويشترط) إلى قوله من التسري أو التزويج في المغني قوله (بنحو ما ما مر

الخ) ومنه أن يتوقع شفاؤه ومن مرض ينشأ عنه حدة توجب عدم حسن التصرف أو غير ذلك

كحرارة تنشأ من عدم استفراغمني وإن لم ينشأ عنها عدم حسن التصرف اه .

ع ش قوله (ثلاث زوجات الخ) يقتضي أنه لا يزوج بعد تطليق امرأتين ويزوج بعد تطلقتين

وعليه فما الفرق فليحرر اه .

سيد عمر ولعل